

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 345 @ بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية طلبة مطلقا عن التقييد بشيء مما مر لأنها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شيء .

ولو قال لزوجته موطوءة كانت أو لا إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها أنت طالق طلبة مع طلبة أو معها طلبة أو في طلبة وأراد مع طلبة فإنه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم وإلا بأن أراد بطلقة في طلبة طرفا أو حسابا أو أطلق فواحدة لأنها مقتضى الطرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق .

ولو قال لها أنت طالق طلبة في طلقتين وقصد معية فثلاث لأنها موجبها أو حسابا عرفه فثنتان لأنهما موجبيه وإلا بأن قصد طرفا أو حسابا جهله وإن قصد معناه عند أهله أو أطلق فواحدة لأنها موجبيه في غير الإطلاق والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لأن ما جهل لا يصح قصده كما مر أو قال أنت طالق بعض طلبة أو نصف طلقتين أو نصف طلبة في نصف طلبة أو نصف وثلاث طلبة أو نصف طلبة ولم يرد في غير الأولى كل جزء من طلبة فطلقة لما مر آنفا ولأن الطلاق لا يتبعص